جامعة الدكتور يحي فارس

حماية الأشخاص النازحين داخليا طبقا للقانون الدولي الإنساني

الطالبة : موايس ملوكة كريمة

السنة : ثالثة دكتوراه قانون عام

كلية حقوق

جامعة د.يحي فارس مدية

0555790147

Mouais.karima@univ-medea.dz

Summary

There is growing concern worldwide about the displacement of people in their countries because of wars or natural disasters, where they are at risk

Both during their flight and their displacement and even when they return to their homes or to resettle elsewhere.

But the fact remains that internal displacement generally exposes its authors to further discrimination and human rights violation as a direct result of uprooting them.

In the light of this, displaced people lose their homes and property and are in dire need of seeking protection and assistance from their state .however, the inability of governments often to provide assistance to these to displaced persons has made the international community obliged to cover this shortfall and provide protection and assistance.

Through the eradication of an important body of legal norms within the framework of international humanitarian law.

ملـــــخص

يتزايد القلق على مستوى العالم بشان نزوح الأشخاص داخل بلدانهم بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية ، حيث يتعرضون لمخاطر عدة سواء أثناء هروبهم أو نزوحهم بل حتى لدى عودتهم إلى ديارهم أو إعادة استقرارهم في مكان آخر ،لكن تظل الحقيقة أن النزوح الداخلي يعرض أصحابه بوجه عام إلى المزيد من التميز و انتهاكات حقوق الإنسان كنتيجة مباشرة لاقتلاعهم من جذورهم .

و على ضوء هذا ، يفقد السكان النازحين مساكنهم و ممتلكاتهم و يصبحون في حاجة ماسة لطلب الحماية و المساعدة من دولتهم ، غير أن عجز الحكومات في كثير من الأحيان عن مد يد العون لهولاء الأشخاص النازحين جعل المجتمع الدولي ملزما بتغطية هذا النقص و تقديم الحماية و المساعدة و ذلك من خلال استئصال مجموعة هامة من القواعد القانونية في إطار القانون الدولي الإنساني

مقـــــــــــدمة :

قد يقع النزوح الداخلي بسب الكوارث الطبيعية أو في اغلب الأحيان نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء نزاع مسلح أو عدم احترام المعايير الأخرى التي وضعت لحماية الأشخاص في حالات عنف ، فان هروب المدنيين من منطقة النزاع يعد دلالة واضحة على عدم المبالاة الأطراف المتحاربة بحقوقهم المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني ، وان هذه الأطراف تتعمد استهداف المدنيين على ترك ديارهم و يكفل للنازحين داخل بلدانهم الحماية و المساعدات التي من حق باقي السكان المدنيين

وعلى هذا الأساس تبرز الإشكالية الرئيسية التالية :

ماهي الآليات القانونية التي وفرها القانون الدولي الإنساني لحماية الأشخاص النازحين داخل بلدانهم ؟

حيث ، يتفرع عن هذا الطرح سؤالين محورين و هما :

1) **: من هم النازحون داخليا ؟**
2) **: كيف يحمي القانون الدولي الإنساني هذه الفئة من السكان المدنيين ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية النزوح الداخلي .

المبحث الثاني : قواعد الحماية من النزوح الداخلي المقررة في القانون الدولي الانساني

المبحث الأول : ماهية النزوح الداخلي

إن البحث في ماهية النزوح الداخلي ، يعكس لنا أهم قواعد الحماية الدولية المقررة للنازحين داخليا ، باعتبارهم أشخاص مدنيين تركوا مناطق إقامتهم المعتادة جبرا ، لأسباب لا يد لهم فيها ، و عليه و من اجل الإطاحة بجميع هذه العناصر قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين و هما على التوالي :

المطلب الأول : تعريف النزوح الداخلي.

المطلب الثاني : أسباب النزوح الداخلي .

المطلب الأول : تعريف النزوح الداخلي

مما لاشك فيه أن ظاهرة النزوح تتزايد يوما بعد يوم سواء بسب الظروف الطبيعية القاسية و الصعبة أو بسبب نزاع دولي أو غير دولي مما يضطروا السكان المدنيون على تغيير أماكن إقامتهم بحثا على الظروف المواتية للعيش.و عليه سنتطرق أولا إلى مفهوم النزوح الداخلي و عناصره ،ثم الوقوف ثانيا على أسباب و النزوح الداخلي و آثاره .

الفرع الأول :مفهوم النزوح الداخلي و عناصره

أولا : مفهوم النزوح الداخلي

الأشخاص النازحون داخل البلاد هم أشخاص يغادرون مكان إقامتهم الاعتيادية بسبب الكوارث الطبيعية أو الإنسانية ،و يعيشون بشكل مؤمن في أراضي دولتهم إلى آن تزول الأسباب التي آدت إلى نزوحهم (01)

و حسب أراء البعض ، فاعتبر النزوح الداخلي بان الإبعـــاد داخل نفــس الدولة إي نقل الأشخاص المرحليين إلى موقع أخر داخل بلد نفسه (02) ، و يعد تعريف الأشخاص النازحين داخل بلدانهم الوارد في "**المبادئ التوجيهية بشان التشرد الداخلي** " الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1998 هو التعريف الأكثر استخداما من المجتمع الدولي و هو ينص على أنهم :

"... الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين اجبروا أو اضطروا للهرب أو ترك ديارهم أو آماكن إقامتهم المعتادة ، و بخاصة كنتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان ، أو لتفادي آثار هذه الأوضاع

و لكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة ." (**03**) و الجدير بذكر انه ،أحيانا تنجم تنقلات لسكان عن استخدام القوة أو أشكال الإكراه الأخرى ضد المدنيين و في هذه الحالات يستخدم القانون الدولي الإنساني مصطلحات التشريد ،أو النقل ،أو الإجلاء ...

فالمشردين داخليا يقصد بهم الأشخاص الذين اكرهوا على الهرب أو على الترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطر والى ذلك و لم يعبروا حدا دوليا معترف به من حدود دولة (04)

و بالتالي يمكن تعريف النزوح الداخلي ، بأنه تلك الحالة التي يجد فيها الأشخاص أنفسهم مجبرين على ترك أماكن إقامتهم المعتادة أو الانتقال إلى أماكن أخرى بحثا عن الأمن و الحماية نتيجة أو سعيا لتفادي أثار النزاع المسلح أو حالات العنف العام ، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع البشر دون أن يتجاوز في ذلك حدود دولتهم .

ثانيا : عناصر النزوح الداخلي

نستنتج من التعريفات السابقة، بان النزوح الداخلي يقوم على عنصريين رئيسين و هما:

1. **عنصر الحراك غير الإرادي و الإجباري للسكان**

من السمات الرئيسية للنزوح الداخلي ،أن يكون حراك السكان بطريقة غير إرادية و إجبارية (05)ناتجة عن نزاع مسلح سواء كان دولي أو غير دولي أو بسبب حالات عنف الناتجة عن توترات الداخلية ، أو بسبب الكوارث الطبيعية .

2. **أن يكون الحراك ضمن الحدود الوطنية للدولة**

يعتبر التحرك الجبري للأشخاص النازحين داخل إقليم الدولة و عدم الخروج عن حدودها عنصر أساسي أخر مميز لظاهرة النزوح الداخلي و المقصود بالحدود الدولية التي تستطيع الدولة بسط سيادتها عليها ، و غالبا ما يتم الاتفاق على هذه الحدود عن طريق الاتفاقيات الثنائية ، أو الجماعية بين الدول (**06**)

الفرع الثاني: تمييز النزوح الداخلي من حالات شبيهات

نقصد بحالات الشبيهات للنزوح الداخلي: اللجوء و الهجرة

أولا: الهـــــجرة

تعرف الهجرة " مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم بها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة الأخيرة و بصفة دائمة (07) فهي تختلف عن النزوح الداخلي باعتبار الهجرة ترتكز على:

1) الانتقال من مكان أخر خاصة من دولة أو إقليم أو محل سكن أو إقامة إلى مكان أخر بغرض الإقامة فيه.

2) الانتقال بصفة دورية إلى إقليم أخر .

3) ينتقل أو يحول .

تكون الهجرة في اغلب الأحيان إرادية ، و بعد تدبير و تفكير مسبقين من الشخص ،على أن تكون أسبابها اقتصادية ، اجتماعية أو شخصية في الغالب .

هذا بخلاف النزوح الداخلي الذي يكون قسريا لا دخل للشخص فيه لان يختار ، فأسباب النزوح الداخلي هي أسباب مفاجئة و طارئة تدفع إلى تحرك مجموعات بشرية هائلة من مكان إقامتها الأصلي إلى أماكن أخرى بحثا عن الأمن و الحماية .

ثانيا : اللجـــــوء

يختلف النازحون أو المشردون قسريا عن اللاجئين من حيث كون اللاجئين هم الأشخاص الذين يغادرون دولهم و يعبرون حدودها إلى دول أخرى بسبب خوفهم من الاعتقال أو الاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسهم أو أرائهم السياسي وفقا للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951بشان مركز اللاجئين (08)

و إذا كان النزوح الداخلي و اللجوء ظاهرتان تحدثان في الغالب لنفس الأسباب ، إلا أن ظاهرة التشريد الداخلي تحدث في إطار الحدود الإقليمية للدولة ، فحين فان ظاهرة اللجوء تتجاوز هذه الحدود و يكون الهدف منها البحث عن الأمن و الاستقرار في بلد أخر غير بلد الأصلي للسكان اللاجئين

المطلب الثاني : أسباب النزوح الداخلي و أثاره

تشكل انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية احد الأسباب الجوهرية لظاهرة التشريد أو النزوح الداخلي إضافة إلى أسباب أخرى و هو ما سوف نعرضه أولا ، أما ثانيا من بين النتائج المترتبة عن هذه الظاهرة أثرها على السكان النازحين و على الدولة .

الفرع الأول :أسباب النزوح الداخلي

بسبب الحروب و الاضطرابات الداخلية قد تدفع السكان المدنيين إلى فرار و ترك منازلهم وكل ممتلكاتهم هذا من جهة ، و من جهة أخرى الكوارث الطبيعية و المشاريع الانمائية سبب أخر من أسباب النزوح الداخلي .

أولا : النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية

بسبب النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي قد يضطروا السكان إلى ترك منازلهم نتيجة عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب الأمر الذي ينجم عنه انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ، إذ يلجا إطراف النزاع في الغالب إلى إخراج السكان المدنيين من ديارهم قسرا ، و ذلك باستعمال كافة الطرق الغير الشرعية كمهاجمة السكان المدنيين و السياسات التمييزية التي يقوم بها احد أطراف النزاع من اجل دفع السكان المدنيين إلى النزوح ، القيام بعمليات التجنيد الإجباري للأطفال ، الاغتصاب ، العنف الجنسي ، و غيرها (**09**)

ثانيا :الكوارث الطبيعية و المشاريع الإنمائية

الزلازل ، الفيضانات ، الزوابع و الأعاصير ، البراكين ، الأوبئة و المجاعات و غيرها كلها كوارث طبيعية تؤدي إلى النزوح الداخلي و مثال على ذلك الزلزال الذي ضرب هايتي في جانفي 2010 إلى نزوح لما يقارب مليون و نصف نازح (**10**)

بالإضافة إلى هذه الأسباب ، تشكل المشاريع التنموية الواسعة النطاق احد الأسباب التي تدفع للنزوح و على سبيل المثال نذكر في هذا الصدد ، برامج التنمية الحضرية و مشاريع البني التحتية مثل عمليات تهجير السكـان من اجل إتاحة المكـان الملازم لبناء السدود (11)

الفرع الثاني :أثار النزوح الداخلي

يؤدي النزوح الداخلي في اغلب الأحيان إلى العديد من المخاطر التي تعترض السكان النازحين أثناء فرارهم من منازلهم وعليه :

أولا : أثار النزوح الداخلي على السكان النازحين

التدفق البشري الهائل لوفود النازحين داخليا إلى المدن و المناطق الآمنة ،يؤدي بهم إلى الاستقرار في مناطق تفتقر لأدنى مقومات الحياة ، إضافة إلى تفشي ظاهرة البطالة نتيجة انعدام فرص الحصول على عمل ، الأمر الذي يدفع بهؤلاء النازحين إلى ارتكاب جرائم النهب و السلب (**12**) و لعل أكثر الأخطار التي تهدد امن النازحين العنف الجنسي و اغتصاب الفتيات .

ثانيا : أثار النزوح الداخلي على الدولة

إن نزوح مجموعات كبيرة من السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة ، يؤدي إلى إحداث خلل في التكوين السياسي القاعدي للمناطق التي تم النزوح منها و هذا ما يؤدي بطبيعة

الحال إلى زعزعة استقرار تلك المنطقة و التأثير على سكانها الأصليين ، من خلال زيادة الضغط على المرافق العامة مما يحتم على الدولة مضاعفة طاقتها لأجل تامين احتياجات هؤلاء السكان النازحين

المبحث الثاني : قواعد الحماية من النزوح الداخلي المقررة في القانون الدولي الإنساني

لقد حرصت الأعراف و القوانين الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على تقرير حماية و ضمانات خاصة للسكان المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية و من بين تلك القواعد و العراف ما يتعلق مباشرة بحماية هؤلاء السكان من النزوح القسري ، و للتوضيح أكثرا قسمنا مبحثنا إلي مطلبين :

المطلب الأول : قواعد حماية السكان المدنيين من النزوح الداخلي

المطلب الثاني: ضمانات حماية السكان المدنيين من النزوح الداخلي

المطلب الأول : قواعد حماية السكان المدنيين من النزوح الداخلي

يتمتع السكان المدنيون في حالة نشوب نزاع مسلح بحصانة من شانها أن تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من أثار الحرب ، و حتى في زمن الحرب ينبغي أن يتمكن الأهالي من العيش عيشة عادية ، و ينبغي خاصة أن يتمكنوا من البقاء في أراضيهم لان ذلك يمثل احد الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على مجموعة من

آليات حماية . و هو ما سوف نتطرق إليه أولا ، ثم إلى تلك الواردة في البرتوكولين الاضافين لعام 1977 .

الفرع الأول :آليات الحماية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

أولا : حظر النزوح الداخلي في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

نصت اتفاقية جنيف الرابعة و الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب في مادتها (49) الفقرة الأولى ، على حظر إجبار السكان المدنيين على النزوح من آماكن سكناهم و إجلائهم إلى مناطق بعيدة أخرى لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة القائمة ، حيث نصت الفقرة الأولى **على انه : " يحظر النقل الجبري الفردي ، أو الجماعي للأشخاص المحميين ، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم حتى و لو كان هذا الترحيل أو النزوح قد تم إلى أماكن أخرى داخل نفس الدولة** (**13**) أو نقلهم إلى أماكن أخرى قصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة ، أو أعمال السخرة ،كعمل في المناجم و المحاجر و غيرها .

على عكس ذلك فان عمليات الإجلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال من اجل امن وسلامة السكان المدنيين ، أو لأسباب الضرورة العسكرية القهرية تعتبر مشروعة و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة بقولها " يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بأجلاء كلي ، أو جزئي لمنطقة محتلة معينة ، إذا اقتضى ذلك امن السكان ، أو لأسباب عسكرية قهرية ، و لا يجوز أن يترتب على عمليات الإجلاء ، نزوح الأشخاص إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية ، و يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم ، بمجرد توقف الأعمال العدائية في القطاع (**14**)

ثانيا : حظر النزوح الداخلي في المادة الثالثة المشتركة .

اعتبرت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المادة الوحيدة التي تحكم النزاعات المسلحة الغير الدولية ، حيث اعتبرت بمثابة اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل الاتفاقيات (15) وتورد هذه المادة القواعد الدنيا التي يجب على إطراف النزاع الالتزام بها في حالة نشوب نزاعات مسلحة داخلية ، كما أنها أتاحت الفرصة للهيئات الإنسانية الأخرى المحايدة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حق التدخل لتقديم العون و المساعدة للمتضررين من تلك النزاعات

الفرع الثاني : آليات الحماية الواردة في البروتوكولين الاضافين لعام 1977

يحمي البرتوكول الثاني السكان المدنين من عواقب الأعمال العدائية ، و هكذا يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية المادة 51 و لا ينبغي خاصة أن يكونوا عرضة للهجمات العشوائية و من المحظور أيضا " إعمال العنف و التهديد الرامية أساسا لبث الذعر بين السكان المدنيين "

و من جهة أخرى " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال " و من ثم يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مثل : المواد الغذائية و المناطق الزراعية و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب وشابكاتها وأشغال الري " (**16**) .

إضافة إلى هذا أقرت المادة (56) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحظر مهاجمة الأشغال و المنشات الهندسية التي تتضمن قوى خطرة أي السدود و الجسور والمحطات النووية

لتوليد الطاقة الكهربائية ، إذا تسبب ذلك في إلحاق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين ، و تتمتع الأعيان الثقافية و أماكن العبادة بالحماية أيضا ، كما حظرت المادة (33) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عن توجيه الأعمال الانتقامية و العقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم ، و كثيرا ما تؤدي هذه الأعمال الانتقامية الموجهة ضد السكان المدنيين إلى إجبارهم على النزوح عن أراضيهم وممتلكاتهم .

و أخيرا إذا حرم السكان المدنيين من المواد الأساسية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة كالأغذية و المواد الطبية ، فانه ينبغي إلزام جميع الدول و الأطراف المتنازعة بعدم إعاقة مرور إمدادات الاعاثة الموجهة للسكان المدنيين و هذا ما نصت عليه المادتين (70) و (71) من البرتوكول الإضافي الأول المعقود بتاريخ 1977/06/08 .

المطلب الثاني: ضمانات حماية السكان المدنيين من النزوح الداخلي

نقصد بالضمانات حماية السكان المدنيين من ظاهرة النزوح الداخلي هي المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي " و يطلق عليها أيضا المبادئ التوجيهية بشان التشريد الداخلي" بحيث صدرت هذه الوثيقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1998 (17) إذ غطت ثغرة أساسية في منظومة الحماية الدولية للأشخاص النازحون فهي مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني حيث تهدف إلى تناول الاحتياجات المحددة للنازحين داخليا في جميع أنحاء العام" الضمانات العامة "أولا ، و الضمانات المتعلقة بالحماية من النزوح الداخلي ثانيا .

الفرع الأول : الضمانات العامة

يتمتع المشردون داخليا في بلدهم على قدم المساواة التامة بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق و حريات بموجب القانون الدولي و المحلي ، و يجب أن لا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق و الحريات بدعوى أنهم متشردون داخليا ، كما تراعي هذه المبادئ كافة السلطات و الجماعـــات و الأشخاص بغض النظر عن مركزه القانوني .

(**18**)

تقع على عاتق السلطات الوطنية في المقام الأول و في نطاق ولايتها واجب و مسؤولية توفير الحماية و المساعدة الإنسانية من هذه السلطات، و لا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديم طلب هكذا ،. و تطبيقها يتم دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد ...

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالحماية من النزوح الداخلي

نذكر ابرز و أهم هذه الضمانات باعتبارها مرشدا للممثل في الاضطلاع بولايته و للدول حين تعترضها ظاهرة النزوح و لسائر السلطات و الجماعات و الأشخاص في علاقتهم مع النازحين داخيا و للمنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية لدى تناولها لمشكلة النزوح الداخلي .

و عليه ،على جميع السلطات و الأطراف الدولية المعنية احترام و ضمان احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك حقوق الإنسان و القانون الإنساني ،في كافة الظروف و ذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص .

كما ، لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفا من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد وعلى السلطات التي تقوم بتشريد أن تحرص بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء المشردين و على أن يتم تهجيرهم في ظروف مرضية من حيث السلامة و التغذية والصحة و النظافة و عدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة (**19**)

على الدول التزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية و الأقليات و الفلاحين و الرعاة وغيرهم كما لا يكون التشريد عل نحو تنتهك فيه الحقوق في الحياة و الكرامة و الحرية والأمن و لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال مشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة (**20**)

الخاتمة :

تقع المسؤولية الرئيسية لحماية النازحين داخل بلدانهم و تلبية احتياجاتهم الأساسية دون شك على عاتق الدول أو السلطات المسيطرة على الأراضي التي يجد النازحون أنفسهم فيها و على الدول و المنظمات الحكومية و غير الحكومية الإحجام عن ترحيل السكان ، أما إذا وقع النزوح فعليهم ضمان تجنيب النازحين الخطر و حمايتهم و تلبية احتياجاتهم و في هذه الأحوال ، يكون على المنظمات الإنسانية النهوض بدور كبير للحفاظ على حياة النازحين .

الهوامش :

1- د. فاضل عبد الزهرة الغراوي ،المهجرون و القانون الدولي الإنساني ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2013، ص 196.

2- د. سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر ،ديوان الطبعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 07

3- انظر

UNdoc.E /CN .4 /1998/53/add .2of11februrary1998

4- نغم إسحاق زيا ، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

5- مارتن سوزان فويز ، كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي ، مشروع بوركين غزرن ،حول النزوح الداخلي ، ترجمة أبو دقة تميم ،بدون طبعة ،نوفمبر 2005، ص 05

6- د.الشهاوي طارق عبد الحميد ،الهجرة غير الشرعية ،رؤيا مستقبلية ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2009 ،ص 24

7- موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر ،
المجلد 1- ،دار الهومة للنشر و التوزيع الجزائر ، 2014 ، ص 207
8- غادة بشير خيري ،الاتفاقيات الخاصة بحقوق
اللاجئين و آليات حمياتهم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2016، ص 15
9- مركز رصد النزوح الداخلي و مجلس اللاجئين
النرويجي ، النزوح الداخلي ،الملف العالمي لاتجاهات و التطورات للعام 2010 ص 24
10- د .ابوجلال صلاح الدين ،الحق في المساعدة
الإنسانية ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2007 ، ص 125
11- كولسون اليزابيت ،إقامة السدود و التهجير ،
نشرة الهجرة القسرية العدد 06 ، مارس 2000 ،ص 27
12- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، النازحون
داخل بلدانهم ، الطبعة العربية الأولى ، برانت للدعاية و الإعلان ،مصر ،يوليو ،2007 ص 03
13- د. عصام عبد الفتاح ،القضاء الجنائي الدولي
(مبادئه ،قواعده ، الموضوعية الإجرائية) ، بدون الطلعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، بدون السنة ، ص 209
14- راجع المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام
1949
15- كال سوتن فريس و تسغفلد ليزابيت،ضوابط
تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة عبد العليم احمد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بدون
الطبعة ، جنيف جوان 2004 ، ص 80
16- راجع المادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول
1977
17- راجع قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة تحت
رقم Add .2/53 /1998/E/CN .4

18- See Mohamed osman ahmed
.what is international displacement .el khartoum sudan .2006 ,P,02

19- دينغ فرانسيس و ماكنا مارادينس ، استجابة
اللجنة الدولية لصليب الأحمر لمحنة النازحين داخليا ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 14 ، 2001 ص 21
20- د. سهيل حسين فتلاوي ،موسوعة القانون الدولي
الجنائي ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2011 ،ص 15

في حين صرح السيد جاكوب كيلينبرغر "رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر :" ان النزوح الداخلي يمثل احد اصعب التحديات الانسانية المطروحة اليوم و من الصعب بل من المستحيل قياس اثاره على الملايين من النازحين و على عدد لا يحصى من العائلات المضيفة و المجتمعات المحلية " (011)